



الموضوع

دعوي
مطالبه
بتعيين
قيمه فارق
سعر
المشغولات
الذهبيه
والزام
المدعي
عليهم
بردها مع
التعويض
بناء علي
طلب
الطالب
وتحت
مسئوليته

وكيل
الطالب
المحامي

انه في يوم الموافق / ٢٠٢٥ /

بناء علي طلب السيد/ احمد محمد السيد محمد. المقيم في شارع عبد المنعم الجمل - شبرا الخيمه ثان
ومحله المختار مكتب الاساتذه/ ابراهيم سلامه يعقوب - ابانوب لوزير عزيز - مينا روماني فرج الله
عبد الرحمن اشرف - وليد وجيه لبيب. المحامون والكائن ١٦٣ شارع شبرا قسم الساحل - القاهره.
انا محضر محكمه قد انتقلت واعلنت :-

اولا:- السيده/ سهير فؤاد عبد اللطيف احمد

ثانيا:- السيد/ فؤاد عبد اللطيف احمد

والمقيمون جميعا في ١٨ شارع القرن من شارع الحفير - حوض الاباحر - معديه عثمان - الخصوص
القليوبيه

مخاطبا مع/

الموضوع

- بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ تقدم الطالب بخطبه الانسه / سهير فؤاد عبد اللطيف بحضور الاهل
وقدم لها شبكه من الذهب عباره عن (عدد ٤ غوايش مسح عيار ٢١ بوزن ٢٧ جرام و ١٠٠ مللي
وخاتم عيار ٢١ بوزن ٢ جرام و ٨٠٠ مللي ودبله عيار ١٨ بوزن ٤ جرام و ٢٠ مللي) والمقيد بفاتوره
شراء ، الا انه قد نشب خلاف بين المعلن اليهم والطالب مما ادي الي فسخ الخطبه واقام الطالب

الدعوي رقم ٣٥٣١ لسنة ٢٠٢٢ اسره شبرا الخيمه ثان والمحكوم فيها ضد/ سهير فؤاد عبد اللطيف والحكم المزيل
بالصيغه التنفيذيه جاء منطوقه كالآتي :- (بالزام المدعي عليها بان ترد للمدعي الشبكه المبينه بصحيفه الدعوي
.....). واتخذ الطالب اجراءات التنفيذ بموجب توكيل بالتنفيذ رقم ١٧٨٩ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٤ وحرر بذلك التاريخ
محضر تنفيذ صادر من محكمه الخانكه الجزئيه لشئون الاسره والذي افاد بانه :- (بالانتقال الي محل التنفيذ وبصحتي
القوه المرافقه بارشاد طالب التنفيذ ضد/ سهير فؤاد عبد اللطيف مخاطبا مع والدها/ فؤاد عبد اللطيف احمد وبعد
التأكد من عدم وجود اي مصوغات للتنفيذ ضد/ سهير فؤاد عبد اللطيف فاسمعته بمأموريته في تنفيذ الحكم الصادر

في الدعوي رقم ٣٥٣١ لسنة ٢٠٢٢ اسره شبرا الخيمه ثان ونهت عليه بتسليم المصوغات الذهبية كما هي موضحة بعريضه الدعوي (فأجاب بأن الشبكة غير موجوده وافاد ان قيمه الشبكة انا من قمت بدفع اكثر من نصف قيمتها وعليه افهمته اتباع القانون ونهت عليه بتسليم الشبكة فقرر بأن الشبكة غير موجوده ورفض تقديمه وتسليم الشبكة رغم التنبيه عليه اكثر من مره وعليه نهت علي الطالب باتخاذ الاجراءات القانونيه اللازمه طبقا للقانون).وهذا مفاد ما جاء بمحضر التنفيذ.

- وحيث اقر المعلن اليهم بمحضر التنفيذ بعدم وجود هذه الشبكة ورفضهم تسليمها للطالب اضرارا به وبماله.
- فقام الطالب بتحرير الجنبه رقم ١٠٨١٩ لسنة ٢٠٢٤ جنب الخصوص والمحكوم فيها بجلسه ١٠/٩/٢٠٢٤
وجاء القاضي منطوقه:- (بحبس كل متهم سنه مع النفاذ وكفاله الفي جنيه والزام بان يؤدي للمدعي مبلغ ٥٠٠٠١ ج علي سبيل التعويض المدني المؤقت) وعارض المدعي عليهم في هذا الحكم بجلسه ٢٩/١/٢٠٢٥
والمقضي فيها بالاتي :- (بقبول المعارضه شكلا وفي الموضوع بالرفض وتأيد الحكم المعارض فيه مع ايقاف عقوبه الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم والتأيد فيما عدا ذلك من طلبات) وصار هذا الحكم نهائيا
- وطبقا لنص ماده ١٦٣ من القانون المدني (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)
ولنص ماده ١٧٩ من القانون المدني (كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع علي حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما اثري به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خساره ،،،)
وطبقا لنص ماده ٢١٤ من القانون المدني (اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين علي رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعي في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين)
والماده ٢١٥ من القانون المدني (اذا استحال علي المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالزامه ما لم يثبت ان استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

- وطبقا لنص ماده ٢٢٠ من القانون المدني والتي تنص علي انه :- لا ضروره لاعذار المدين في الحالات الاتيه

ا- اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين

ب- اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب علي عمل غير مشروع

ج- اذا كان محل الالتزام رد شئ يعلم المدين انه مسروق او شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك

د- اذا صرح المدين كتابه انه لا يريد القيام بالتزامه.

- ولما كان ما اقترفه المعلن اليهم من فعل غير مشروع قد اصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية جسيمة ، الامر الذي يحق معه للطالب بالمطالبة بتعيين قيمه المشغولات الذهبية وهي عباره عن (عدد ٤ غوايش مسح عيار ٢١ بوزن ٢٧ جرام و ١٠٠ مللي وخاتم عيار ٢١ بوزن ٢ جرام و ٨٠٠ مللي ودبله عيار ١٨ بوزن ٤ جرام و ٢٠ مللي) والزام المعلن اليهم بردها للطالب طبقا للاسعار السوقية بنفس السعر المعلن من تاريخ رفع الدعوي وحتى تمام التنفيذ مع التعويض الجابر للخاطر نظير ما اصاب الطالب من اضرار مادية وادبيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم، وسلمت لكل منهما صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها؛ ونفذ مفعوله قانونا، وكلفتها بالحضور أمام محكمة جنوب بنها الابتدائية امام الدائره () ، الكائنه في مجمع محاكم شبرا الخيمه - امتداد سور المعهد الديني خلف قسم اول شبرا الخيمه وذلك في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم الموافق / / ٢٠٢٥، لسمع المعلن إليهم الحكم لصالح الطالب بالاتي :-

اولا :- بالزام المعلن اليهم بان يؤدا للطالب مبلغ ١٦٠٠٠٠ ج قيمه المشغولات الذهبية وهي عباره عن (عدد ٤ غوايش مسح عيار ٢١ بوزن ٢٧ جرام و ١٠٠ مللي وخاتم عيار ٢١ بوزن ٢ جرام و ٨٠٠ مللي ودبله عيار ١٨ بوزن ٤ جرام و ٢٠ مللي) من تاريخ رفع الدعوي والمطالبة بالفوائد القانونية حتي تمام التنفيذ

ثانيا :- إلزامهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيها على سبيل التعويض المدني جراء الاضرار المادية والادبيه والزام المعلن اليهم بالمصروفات القضائية ومقابل اتعاب المحاماه مع حفظ كافه الحقوق الاخري للطالب ,,,

ولأجل العلم/